

Distr.: General
3 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - ورد تقرير من جورجيا عملا بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويرد نص التقرير في الفرع الثاني أدناه.

ثانيا - التقارير الواردة من الدول عملا بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٣

٢ - قدمت جورجيا تقريرا مؤرخا ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يشير فيه إلى ما اتخذته من تدابير لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وفيما يلي نص التقرير:

”لأغراض كفالة أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها في جورجيا، تنفذ أنشطة شاملة تتضمن اتخاذ تدابير عملية بجانب تعزيز الجهود المبذولة لحماية البعثات وموظفيها. وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذه الأهداف على عاتق شعبة حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية، التي تعمل ضمن الإدارة الخاصة بحماية الدولة بجورجيا. وقد عززت حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الدبلوماسيين المقيمين في مقار هذه البعثات عند الضرورة. وتخضع تدابير الحماية للإشراف المستمر. ويتلقى موظفو الأمن يوميا إحاطات عن تطورات العمليات. وقد وفرت الإدارة الخاصة بحماية الدولة بجورجيا، حراسة أمنية شخصية لبعض الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وكون فريق خاص ضمن هذه الشعبة الخاصة التابعة للإدارة لأغراض الاستجابة الفورية لمشاكل حماية الموظفين الدبلوماسيين حال نشوتها.

”وقد وضعت الخطة المتعلقة بمرافقة الممثلين الدبلوماسيين الرفيعي المستوى موضع التنفيذ، وقدمت المعلومات المتعلقة بذلك إلى جميع السفارات والبعثات الدبلوماسية الأخرى. وعملا بهذه الخطة، صدرت التوجيهات الضرورية إلى الشعب ذات الصلة في وزارة الشؤون الخارجية ووزارة أمن الدولة.

”وتقيم الإدارة الخاصة بحماية الدولة صلات منتظمة فيما يتعلق بالعمليات مع ضباط الأمن في السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأخرى مما يسهم في استعراض الأنشطة التي تشملها حراسة تلك الأماكن.

”ويتضمن الفصل الثامن والثلاثون من القانون الجنائي لجورجيا، والمعنون ”الإرهاب“، المواد ٣٢٣ إلى ٣٣١ التي تتعلق بجرائم الإرهاب المختلفة، بما في ذلك المادة ٣٢٥ المعنونة ”الاعتداء على شخصية أو وكالة تتمتع بالحماية الدولية“، والتي تنص على أن الاعتداء على ممثلي بلد أجنبي أو موظفي منظمة دولية أو على مقومات عملهم أو حياتهم أو على مركباتهم أو التعدي على حياة أو صحة أو ممتلكات أي من أفراد أسرهم بسبب دوافع سياسية أو من أجل تعقيد العلاقات الدولية، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة. وتحدد المادة ٣٢٩ المسؤولية الجنائية عن احتجاز الممثلين الأجانب أو الشخصيات الأخرى المتمتعة بالحماية الدولية كرهائن“.